

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/١٤٨٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاها، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

الموضوع: طلب نقض بموجب المادة ١/٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

بناء على طلب خطى مؤرخ في ٢٠١٤/٧/١٤ وبالكتاب رقم ٩٩٣/٢٣٠/ن/١٠/٧
الموجه من وزير العدل إلى رئيس النيابة العامة وذلك بشأن عرض الحكمين: الأول
ال الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٣/٤٨ عن محكمة بداية جزاء عمان المفصلة بتاريخ
٢٠١٣/٥/٢٧ المتضمن إدانة الظنية
بجرائم الاحتيال والحكم عليها
بالحبس سنة واحدة والغرامة مئة دينار والرسوم.

والحكم الثاني الصادر في الدعوى الاستئافية رقم ٢٠١٣/٢٨٧٨٣ عن محكمة
استئاف عمان المفصلة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢ المتضمن فسخ الاستئاف وعملًا بالمادة
١٧٨ من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية الظنية
عن جرم الاحتيال.

حيث اكتسب الحكمان الدرجة القطعية ولم يتتسن لمحكمة التمييز التدقيق فيهما
ملتمساً رئيس النيابة بكتابه رقم ١١٨٣/٢٠١٤/٤/١ تاريخ ٢٠١٤/٧/٢٣ نقض الحكم
الاستئافي موضوع الطلب ولأسباب الوارد في طلب وزير العدل.

ويتأخص السبب فيما يأتي:

- أخطأ محكمة الاستئناف بفسخ القرار المستأنف وإعلان عدم مسؤولية الظنينة كونها محكمة موضوع ولها أن ترجح بينة على أخرى وأن إعلان عدم المسؤولية يجب أن يستند إلى وقائع تؤدي إليها لا إلى وقائع وهمية.

وفي ذلك فإن من المقرر بمقتضى المادة ٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وفي قضاء محكمة التمييز أن أسباب الطعن على مقتضى المادة المذكورة يجب أن ينصب على الأمور القانونية دون الأمور الواقعية لأن إثبات هذه الأمور يدخل في مطلق تقدير محكمة الموضوع بمقتضى المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي لها أن تأخذ بما تقع به من أدلة وطرح ما سواه ولا معقب عليها في ذلك. وحيث إن سبب الطعن لا يتعلق بمخالفة الإجراءات للقانون أو بمخالفة الحكم للقانون إنما ينصب الطعن فيه على وزن البينات وتقدير محكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع للأدلة المقدمة في الدعوى وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه فإن الطعن من هذه الناحية يستوجب الرد.

لذا نرر رد الطعن وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٢ ذي الحجة سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/١٠/٢٢ م.

القاضي المترأس

عضو

الثالث

عضو

عضو

رئيس الديوان

نقـ / عـ م